والفاء فيه جزائية فان قوله فرحوله ظرف لانه مصدر حينئذ كما اشرنا فيكون شرطا في المعنى ويؤيده الفقيه ما ذكرنا في بحث امتداد الفعل فليس المتعسف الا الناس لاجل التعسف لقصر باعه في العربية اذ بعد دابه فيقولون
وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل في الحكم الليل الواقع بينهما فلها الخيار في الليل ح اذ الجمع بالعطف
كالتثنية وفي اليومين يستتبع الليل وان ردت الامر بالبد في اليوم المذكور لا يبقى الامر بعده اي بعد اليوم
او الرد في الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى في البد لانها لا تملك الرد الا اول والظاهر الرواية كما في الكافي
وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اي دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعده
فلا يدخل الليل قبل الرد وان رد يبقى الامر بعد غد وفي طلقي نفسك ان نوى الزوج ثلاثا وطلقت
نفسها يقع اي الثلاث لانه مختصر من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي والا ينوها
بان نوى واحدة او ثنتين او بائنة او لم ينو شيئا فرجعية لانه صريحه وفي قوله طلقي ثلاثا فطلقت
واحدة تقع تلك الواحدة لانها في ضمن تمليك الثلاث لا تقع اصلا في عكسه اي طلقي واحدة
فطلقت ثلاثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة ولو امر
لها بالبائن او الرجعي كما قال طلقي نفسك بائنا او رجعيا فعكست اي قالت طلقت نفسي
واحدة رجعية او بائنة يقع ما امر به من البائن والرجعي لا ما عكست لان صفتي الواحدة تلغو
بقرينة التفويض والشرط اي شرط وقوع الطلاق في مثل قوله انت طالق ان شئت او هويت او
اردت او اعجبك او وافقك مشيئة منها منجزة اي موقعة في الحال كما قالت في جوابه بلا مهلة شئت
لوقوع رجعية او مشيئة معلقة بما اي بامر قد علم وتحقق وجوده في الماضي والحال كما قالت شئت
ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان معلوم لا محالة وكان كالمشيئة المنجزة لا ما يعلم اي لا مشيئة معلقة
بشرط سيوجد بعد اي بعد هذا التعليق ومن سهو الناسخ ان مكان ما كما قالت شئت ان شئت وقال
شئت فانه لا يقع بشيء لان ما فوض اليها مشيئة منجزة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض
اليها من الشرط وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك كلما شئت تطلق اي يصح لها تطليقها بالكل
التحليل لو بعد تجديد النكاح او زوج آخر ثلاثا من الطلقات متفرقة اي في ثلاثة مجالس فلا تطلق
نفسها في كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد فلا تطلق ثلاثا مجتمعة وهذا عنده واما عندهما
فتطلق واحدة لا تطلق شيئا بعد الثلاث والتحليل والعود الى الزوج الاول لان التفويض قد انتهى
بالتثليث ولا يخفى انه يستفاد من اول الفصل وفي قوله انت طالق كيف اي حال شئت من الصفة والعدد
فان بيان كل منهما الكمال كما في النهاية وكيف للسؤال عن الحال ثم سلب عنه معنى الاستفهام يقع بائنة
او ثلاث ان نوت الزوجة بالمشيئة احدهما بان قالت شئت بائنة او ثلاثا ولم يخالفها اي نيتها
بنيته اي حال كون الزوج نوى بائنة او ثلاثا ولم ينو شيئا ولا نوى الزوجة علي هذه الحال بان لم ينو شيئا ونوى الزوج بائنة او ثلاثا

او نوت بائنة والزوج ثلاثا او رجعية او نوت ثلاثا والزوج بائنة او رجعية او نوت رجعية
والزوج ثلاثا او بائنة او العكس الثلاث الاخيرة او كان غيرها من الاقسام فرجعية فعند اتفاقهما
في النية وقع ما اتفقا عليه كما ذكرنا وعند اختلافهما ما يقتضي صيغة طالق من واحدة رجعية فقط
فلا تطلق اثنين ولا ثلاثا وفي قوله انت طالق او طلقي نفسك ما شئت من ثلاث تطلق
ما دونها اي دون الثلاث من الواحدة والاثنين لدلالة علمها كلمة من التبعيضية وعندهما تطلق
ثلاثا لان من للبيان الا ان التبعيض فيه اشبه **فصل** شرط صحة التعليق اي شرط
ترتيب الجزاء على الشرط في باب الطلاق كالعتق الملك اي القدرة على التصرف في الزوجية
بوصف الاختصاص في ذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما في المرأة
مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه ثم بعض لطف تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر
ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى وبقاء الملك في عدة الرجعي مما لا خلاف فيه
واما في عدة البائن ففيه خلاف سيأتي او الاضافة الى التعليق اليه اي بالملك وسببه
على حذف المضاف او الاستخدام فان لم يوجد واحد منهما كما اذا قال الاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
فالتعليق غير صحيح وفي الزاهد قد ظفرت برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق
ايضا فالاول مثل ان تزوجت عليك يا زوجة فانت طالق والثاني اي بملكك فانت طالق والثالث
ان تزوجت امرأة او كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي او كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري
لا جلي فاجيزه فهي طالق ثلاثا في مثل هذه الصور لو وجد الشرط وقع الطلاق الا اذا تزوجها فضولي
فانها لم تطلق كما في المحيط وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي اجزت بقول
او فعل او كلما تصير زوجة لي او كل امرأة تدخل في نكاحي باي مذهب كان فهي طالق ثلاثا فعقد الفضولي
لاجله وفسخ القاضي الشافعي لم تطلق كما في المنية ولا يحتاج الى تكرار الفسخ ولو حلف يمينا على امرأة
او يمينا على جميع النساء الآتي كلما وكيفيته ان يزوج الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضي فيدعي انه
زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة ويلتمس من القاضي فسخ اليمين فيقول فسخت
هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح كما في المضمرات وعقد الفضولي في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في
الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من
العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى والفاظه اي الفاظ الشرط بقرينة التعليق ان ولو ولم يذكره
لانه بمعنى ان في استعمال الفقهاء ولذا جاز دخول الفاء في جوابها عندهم كما في الكشف واذا واذا ما بما
تسمى المسقطة لانه جعلها جازمة ومتى ومهما ومتى ما ومتى ما كلما وكل مهما وكلما مدار على المجاز وقيل
...